

باب الرهن

أحمد الصقعوب

باب الرهن يصح بشروط خمسة كونه منجزاً وكونه مع الحق أو بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه أو مأذونا له في رهنه. وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته. وكل ما - 00:00:00

ضحي بيعه صح رهنه إلا المصحف. وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها ترعي قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم. ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق - 00:00:20